

قرارات ریاستجمهوریه

مادة ٥ – ينحصر من أصل بدلات التصفيه المقررة بموجب هذا القانون :

(١) عشرة في المائة للدفاع الوطني تسلمه وزارة الأوقاف إلى خزينة الدولة في حساب مصدق الدين العام.

(٢) نصيحة في المائة لوزارة الأوقاف مقابل الجهة التليرية التي سيؤول إليها الوقف في حالة الإنتراض.

ماه ٦ - يوزع الباقي من هذه البدلات بين المستحبين روزارة الأوقاف على الوجه الآتي :

(١) إذا كان مشتركاً بين المهرات والمستحقين في خصص نحية
ومنرون في الملاحة بخلاف المهرات فإذا كانت النهاية مترولة أولاً للمستحقين
والفاصل للمهرات .

(٢) وينص على ذلك في المادة السابعة إذا كانت
الطلبة مشروطة أو لجهة الخيرية والقاضل للستحبتين أو كان الوقف
مؤسسات دينية فائدة .

(٣) أما إذا كانت نسبة المغيرات أو حصة المستحقين معندها
في شرط الواقف أو التعامل البخاري عليه العمل فتبع النص أو التعامل
في نسبة التوزيع على الأقل حصة المستحقين من خمسة وعشرين في المائة.

مادة ٧ - تدخل وزارة الأوقاف الجمادات الخيرية المتصوّص عنها في هذا القانون وتدخل عصبات التحريرات في مرازنة وزارة الأوقاف وتتكلّف ببيان الجمادات التي صدرت على الأصول المتعددة لها.

باب من احتجاجات اميركا ضد اسرى موساد في اسرائيل

الذرية والمشتركة إذا لم تكن مقدمة من قبل لاربع العمل به .
مادة ٩ - تغير العقوبات الثالثة من تنفيذ أحكام هذا القانون من الديون
الازنية .

مادة . ١ - تؤدي وزارة الخزانة نائمة قدرها أربعة في المائة عن مدلات الصفيحة الجديدة بوجب هذا القانون وتنبع هذه الفائدة حكماً بدون حاجة للطلبة إعتباراً من أول تشرين أول ١٩٥٩ وحتى نهاية مدلات الصفيحة إلى مندوب وزارة الأوقاف .

مادة ١١ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

ماده ١٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به

في الإقليم السوري من تاريخ تشرد

مذوبات المهدية و ٢٠ ربيع الأول سنة ٢٧٨٤ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)
بهاى عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٨

**في شأن تصفية بدلات الأعشار والمعائدات المقطوعة
المعائدة للأوقاف الترية والمشتركة في الإقليم السوري**

بِسْمِ الْأَمْرَةِ

رئیسجمهوریة

بعد الاطلاع على الدستور المزقت ؟

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — منبر بدلات الأئمّة والعلماء المقطوعة العائد للآباء
القديمة والمشتركة في الإقليم السوري مصفاة اعتباراً من أول عام ١٩٥٨
لقاء البدلات والشروط المحددة في أحكام هذا القانون .

(١) البدلات والعادات التي كانت تؤدي لانصاف المعموق حتى تاريخ اليوم الأول من كانون الثاني ١٩٥٨

(٢) البدلات والعادات التي يحكم بها في الدعاوى المقدمة قبل العمل
بـ(١٩٢٦) القانون إلىihan المنصوص عنها في القرار رقم ١٦٧ المؤرخ
٢١ آذار ١٩٢٦

ساده ۳ — دفع وزارت امداد و نفع و امداد ملیعه کمالیه :

(١) معايير الهدلات المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بلاءً يعادل نسبية إمثال مقدار العائدات السنوية المؤددة في عام ١٩٥٨

(٢) مقابل البدلات والعادات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة السابعة بلفظ عادل ثمانية أمتال مقدار البدلات أو العادات التي سيعكم بها

مادة ٤ — تؤدى وزارة الخزانة فور العمل بهذا القانون بدلات
التصفيه المستحقة إلى صاديق الأوقاف المحلية بموجب نوامن تنظيمها
الدوائر الوقفية ومصدقة من وزارة الأوقاف.